

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 412 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وبعد الاطلاع على قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 135 تاريخ 18/4/2001

- وعلى كتاب مديره شؤون الاملاك رقم 3702/2001

- وعلى موافقة اعضائه (بالاجماع) في جلسته رقم /47/ المنعقدة بتاريخ 3/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- التاكيد على قرار المكتب التنفيذي رقم 135 تاريخ 18/4/2001 المتضمن

1- الطلب من مديره املاك مجلس مدينة حلب العمل مع باقي المديريات المختصة على تنفيذ المقترحات الواردة في تقرير

عضو المكتب التنفيذي لمجلس المدينة الدكتور محمد كوياتيه المؤرخ 11/4/2001 المذكور بحثيات القرار 135 لعام 2001 قبل

وخلال فتره الاعلان وبالسرعه الكليه

2- الاعلان عن استثمار هذه المحلات في الاسواق المذكوره بعقود استثمار لمدته 5 سنوات فقط غير قابله للتجديد حيث تطرح

بعد نهايه هذه المده وفق مقتضيات مصلحة مجلس المدينة

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا